

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27948 - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم إن ذلك لازم له إذا نكحها .

(مالك) (أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح رقم /